


كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (م . ر . ا)
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة ٣٣/اتحادية/٢٠١٧ بأن رئاسة مجلس النواب اصدرت قرارها القاضي بدعوة موكله الى الاستجواب بناءً على طلب النائبة (ح . ف) والمبلغ الى هيئة الاعلام والاتصالات بواسطة الامين العام لمجلس النواب/ وكالة ثم تبعه موعد لأستجواب ثان ثم الثالث ثم تبعه تأجيل الاستجواب الى يوم ٢٠١٧/٣/١١ ورغم مرض موكله فقد تم الاستجواب في جلسة مجلس النواب المتقدم غياباً . وقرر ادراج الموضوع على جدول اعمال مجلس النواب (٢٠١٧/٤/٣) للتصويت على اعفائه من مهامه مستندياً الى نص المادة (٦٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة (٦١) من الدستور وهذه القرارات جميعها باطلّة لاسباب الآتية :

- ١- ان الامر (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) حدد بموجب القسم (٤) الهيكل التنظيمي لهيئة الاعلام والاتصالات وتتألف من مجلس مفوضين ومدير عام ومجلس طعن ومفتش عام .
- ٢- ان رئيس مجلس الامناء هو رئيس الهيئة في حين ان المدير العام يشغل مهام تنفيذية .
- ٣- ان المدعي (موكله) يشغل منصب رئيس مجلس الامناء وكالة اضافة لمهامه الاساسية
- ٤- تم شغل منصب المدير العام بعد ذلك وكالة ايضاً . ٥- ومنذ اكثر من ثلاث سنوات تم انتخاب رئيس جديد لمجلس الامناء واصبح بالتالي لهيئة الاعلام والاتصالات رئيساً غير المدعي .
- ٦- ان محاسبة المدراء العاميين تخرج عن سلطة وصلاحيات مجلس النواب وبما ان الامر (٦٥) هو



كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نييتيحاى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

بمرتبة القوانين العراقية النافذة التي تنطبق بشكل حصري على نشاط هيئة الاعلام والاتصالات وان الفقرة (أ) من القسم (٣) من الامر نصت (بأن هيئة الاعلام والاتصالات تتحمل وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات الاتصالات السكنية والبث والارسال الخ) فان هيئة الاعلام والاتصالات لا تخضع من الناحية القانونية لرقابة مجلس النواب من جميع الواجهه وان دور وارتباط مجلس النواب بنشاط اجهزة هيئة الاعلام والاتصالات منصوص عليه حصراً في القسم (٦) من الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ ويقتضي توفر شروط مجتمعة وقد عددها في عريضة الدعوى . وبما ان (المادة ٦١/ثامناً/هـ) من الدستور قد نصت (لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للاجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاء عم وبالاغلبية المطلقة ، وان الدستور حدد صراحة مفهوم (الهيئات المستقلة) ولم ترد ضمن التعداد (دائرة موكله) المنصوص في المادة (١٠٣) من الدستور حيث اعتبر هيئة الاعلام والاتصالات هيئة مستقلة مالياً وادارياً وانه ينظم ذلك بقانون وان المادة (١٠٣) نفسها اكدت ان البنك المركزي العراقي هو وحده المسؤول امام مجلس النواب في حين انها استثنت هيئة الاعلام والاتصالات وديوان الرقابة المالية رغم انها يرتبطان بمجلس النواب دون ان يكونا مسؤولين امامه لذا فان القانون الذي ينظم عمل الهيئة هو نص الامر (٦٥) وان اتصال الهيئة بمجلس النواب يجب ان يكون عن طريق الامر انفاً . وبما ان طلب الاستجواب يتعلق بموضوع التراخيص والامور التشغيلية والتنفيذية التي تدخل ضمن الصلاحيات الممنوحة لهيئة الاعلام والاتصالات التي تخرج عن رقابة مجلس النواب وان موضوع الاستجواب لا ينطبق عليه اي من الحالات المنصوص عليه في القسم (٧) من الامر (٦٥) حيث انه من مجرد مراجعة مضمون الاستجواب نرى بأنها لا تتعلق بقدرة المدير العام على تأدية مهامه بسبب المرض ولا بادائه بأرتكاب جريمة تكون عقوبتها السجن ولا بوجود تضارب للمصالح ولا التخلف عن تأدية الواجب وهي الشروط الخمسة التي تنص عليها القسم (٦) من الامر (٦٥) لما تقدم لا يحق لمجلس النواب ان يكون رقيباً على موكله ودائرته ، فيكون قرار الاستجواب والدعوة اليه واجراءه غياباً و عرض موضوع اقالته قرارات موجبة للابطال جميعها وطلب الحكم بما يلي : ١- ابطال قرار الدعوة لاستجواب موكله (المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات المقدم من النائبة ح . ف) والاستجواب الغيابي وقرار المدعى عليه اضافة لوظيفته بعرض موضوع اعفاء المدعى من مهامه

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

لعدم دستورية هذه القرارات ولفقدانها لاساس القانوني ولمخالفتها احكام القسم (٦) من الامر (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) النافذ لعدم انطباق المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب او احكام المادة (٦١/سابعاً) من الدستور او (ثامناً/هـ) من الدستور العراقي على الاستجواب مع صراحة المادة (١٠٣) من الدستور لتعارضه مع قانون خاص نافذ . ٢ - ابطال الاستجواب الغيبي الذي تم للمدعي اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٧/٣/١١ لعدم دستوريته ولكونه مستنداً الى طلب دعوة للاستجواب باطل ومخالف للاصول وتحميل المدعي عليه اضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف والاعتاب ، ورد جواب المدعي عليه اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحة وكيله طالبين رد الدعوى لاسباب الواردة فيها وخلصتها ان ادعاء المدعي وتمسكه بمرضه يكذبه حضوره بنفسه جلسة مجلس النواب المرقمة (٨) في ٢٠١٧/٢/١٦ لاجابة على السؤال البرلماني بصفته رئيساً للهيئة ولم يبد اي اعتراض في جميع المراحل كما ان الامر الديواني المرقم (٢٧/س/م/ر/ن/د . س/١١٠٢/١١) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ تضمن تعيين المدعي رئيساً لمجلس امانة هيئة الاعلام وكالة اضافة الى عضوية مجلس الامناء . وبينا انه تم تبليغ المدعي بالاستجواب وتعيين موعد اول حضوره يوم (٢٠١٧/٢/٢٣) الا انه لم يحضر وتقرر تأجيل الاستجواب الى يوم ٢٠١٧/٣/٩ ولم يحضر ايضاً وان الاستجواب بحقه تم في موعده المحدد لذا فأن النظر في طلب الحكم بأبطال قرار مجلس النواب اصبح غير ذي موضوع ولم يعد للدعوى محل بعد ان تمت عملية الاستجواب واعفي من مهامه بالتصويت في جلسة مجلس النواب المرقمة (٢٤) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ وفي اليوم المعين للمرافعة بعد تبليغ المدعي عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها وفقاً للفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي واستكمال الاجراءات القانونية حضر وكيل المدعي الحقوقي (م . ر . ا) وحضر من المدعي عليه (س . ط) و (هـ . م) والمحامي (ي . م . هـ) وكرر وكيل المدعي ما ورد في لائحة الدعوى اجاب وكلاء المدعي عليه مكررين ما ورد في اللائحة الجوابية وطالبين رد الدعوى وافاد وكيل المدعي بأن موكله قد تنحى من منصبه كمدير عام هيئة الاعلام والاتصالات وذلك بقرار من مجلس النواب بأعفائه من عنوانه المذكور بموجب القرار رقم (٣٨) في ١١ نيسان ٢٠١٧ وكرر وكلاء كل من الطرفين اقوالهم واستكملت المحكمة تحقيقاتها وحيث لم يبق ما يقال اقمهم ختام المرافعة في ٢٠١٧/٥/٨:

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن بعدم دستورية قرار رئاسة مجلس النواب بدعوة موكله (المدعي) الى الاستجواب ومن ثم استجوابه غيابياً وادراج التصويت على اعفائه من مهامه في جدول اعمال جلسة مجلس النواب المؤرخة ٢٠١٧/٤/٣ استناداً لأحكام المادة (٦٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة (٦١) من الدستور وطلب الحكم بأبطال قرار الدعوة الى الاستجواب و الاستجواب الغيابي الذي تم في ٢٠١٧/٣/١١ حسب ادعائه لعدم دستوريته وكون موكله قد ادار هيئة الاعلام والاتصالات بأعتباره وكيلاً عن الرئيس وليس اصالة كما لا يمكن محاسبته لأن دائرته لا تخضع لرقابة مجلس النواب اذ انها ترتبط بمجلس النواب دون ان تكون مسؤولة امامه حسب نص المادة (١٠٣) من الدستور وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للأجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاءهم بالاغلبية المطلقة حسب نص المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور والمادة (٦٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب كما تجد جواز الاستجواب الغيابي في مجلس النواب بعد تبليغ المسؤول وعدم حضوره دون تقديمه معذرة مشروعة يقتنع بها مجلس النواب حيث يعد ذلك من باب الاقرار بما نسب الى المستجوب كما ان المقصود بعبارة (مسؤولي الهيئات المستقلة) الواردة من المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور من يتولى ادارة الهيئة اصالة او وكالة ذلك ان النص جاء مطلقاً ولم يميز بين مسؤولي تلك الهيئات سواء أكانوا يشغلون مناصبهم اصالة او وكالة لأن الوكيل يمارس الصلاحيات الممنوحة للأصيل وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذي العدد (٣٧/اتحادية/٢٠١٧) الصادر في ٢٠١٧/٤/١٨ وحيث ان المدعي لم يحضر الاستجواب دون بيان سبباً مشروع يحول دون حضوره رغم تحديد عدة مواعيد لتمكينه من الحضور وان الاستجواب الغيابي قد تم في موعده فيكون طلب الحكم بأبطال قرار الدعوة الى الاستجواب وابطال الاستجواب اصبح النظر فيه غير ذي موضوع اضافة الى ان خصومة المدعي في الدعوى انتفت واصبحت غير متحققة حيث فقد صفته الوظيفية التي اقام الدعوى بها وذلك بعد التصويت على اعفائه من مهامه في جلسة مجلس النواب المرقمة (٢٤) في (٢٠١٧/٤/١١) ولما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني ومحكومة بالرد فقررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

برد دعوى المدعي مع تحميله المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه الموظفين الحقوقيين
(س . ط . ي) و (ه . م . س) والمحامي (ي . م . ه) ومقدارها (مائة الف دينار) توزع بينهم
وصدر القرار حضورياً باتاً وبالاتفاق في ٨/٥/٢٠١٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي